قوانين مكافحة الإرهاب الأميركيّة

إجراءات موقّتة أم انقلاب على الدستور؟

. إبراهيم علّوش* .

وقّع الرئيس جورج دبليو بوش في أواسط شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ قرارًا يخوّله إجراءَ محاكمات عسكريّة Military Tribunals للأجانب المتّهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأميركيّة أو خارجها. هذه المحاكم ليس ضروريّاً أن تكون علنيّةً، ويحدّد الرئيسُ فيها ـ بناءً على تقديره الذاتيّ ـ هويّةَ المتّهم والقضاة وقواعدَ المحاكمة (مثلاً: الحدّ الأدنى الكافي من الأدلّة لإدانة المتّهم الذي وقع الاختيارُ عليه). وقد سنّ الرئيس بوش هذا القرارَ بصفته الدستوريّة كقائدٍ عامّ للقوّات المسلّحة، دون استشارة مجلسَي الشيوخ والنوّاب أو المحكمة العليا؛ أيْ أنّ السلطة التنفيذيّة أَخَذَتْ على عاتقها هنا صلاحيّةَ إصدار القوانين وتنفيذِها دون أيّ غطاء تشريعيّ أو قضائيّ. وإذ تُعتبر قراراتُ هذه المحاكم، التي تصلّ إلى حدّ الإعدام، فوريّةَ التنفيذ وغيرَ قابلة للاستئناف، فإنّ بعض الخبراء في القانون العسكريّ صرّحوا للصحف بأنّ المحاكمات المقترحة تعطي المتّهمَ حقوقًا أقلّ بكثير من المحاكمات العسكريّة العاديّة التي تُشْرف عليها مجالسُ عسكريّةٌ Court-martials.[1]

المحاكم المقترحة، إذن، تُشْبه كثيرًا المحاكمَ الصُّوريّةَ التي طالما دانتها وسائلُ الإعلام والأفلام الأميركيّة، خاصةً في سياق تبرير التدخُّلات العسكريّة والسياسيّة الأميركيّة في العالم الثالث بحجج «إنسانيّة.» وهذه هي المرّة الأولى التي تلجأ فيها حكومةُ الولايات المتّحدة إلى مثل هذه المحاكم منذ الحرب العالميّة الثانية، وإنْ كانت قد أخذتْ آنذاك طابعَ المجالس العسكريّة Court-martials الأقلّ انتهاكًا لحقوق المتّهمين. قرار بوش الرئاسيُّ الجديد يَعْني فعليّاً منحَ الإدارة الأميركيّة حقّ إعدام أيّ شخص غير أميركيّ حول العالم، أو اعتقالِه إلى أجل غير مسمّى، بتهمة الإرهاب بعد محاكمته صوريّاً. ويقول البروفسور فرانسيس بويل Boyle المتخصّص في قانون حقوق الإنسان الدوليّ في هذا الصدد إنّ المحاكمات في زمن الحرب خاضعةٌ لاتّفاقيّة جنيف الثالثة في حالة المدنيّين، ولاتّفاقيّة جنيف الرابعة في حالة العسكريّين؛ إذ إنّ هذه الاتفاقيّات المبرمة عام ١٩٤٩ والموقّعة من قبل الولايات المتّحدة تحدّد شروطًا صارمةً وواضحةً للمحاكمات العسكريّة. بل إنّ عدم مراعاة هذه الشروط والقواعد يمثّل حسب هذه الاتّفاقيّات الدوليّة نفسِها جرائمَ حربٍ يعاقِبُ القانونُ الدوليُّ مرتكبيها.[2]

ولكنّ الأمر الذي يثير الدكتور بويل وثلّة من القانونيّين الأميركيّين أكثرَ من انتهاك القوانين الدوليّة على ما يبدو هو أنّ بوش أعطى نفسَه صلاحيّةَ محاكمة الأجانب المتّهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة نفسها في المحاكم العسكريّة التي يفصلها هو ووزير الدفاع في حكومته دونالد رامسفلْد، متجاوزًا بذلك الجهازَ القضائيَّ الأميركيَّ كلَّه. أيْ أنّ الرئيس بوش، حسب أولئك السادة القانونيّين، لم يتجاوز القوانينَ الدوليّةَ فحسب، بل شَطَبَ بجرةِ قلمِ الصلاحيّاتِ الدستوريّةَ للسلطة القضائيّة برمّتها. وهذا هو الأمر الذي جعل هؤلاء يتحدّثون، علنًا وبالفم الملآن، عن انقلاب تقوم به السلطةُ التنفيذيّةُ على الدستور، وعلى مائتيْ عام من التطوُّر الديموقراطيّ، تحت غطاء «الحرب على الإرهاب.» صحيح أنّ

---

* ـ أستاذ اقتصاد في جامعة البتراء في عمّان، وعضوُ رابطة الكتّاب الأردنيّين.

١ ـ **نيويورك تايمز**، ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

٢ ـ من مقابلة إذاعيّة أجرتها محطّةٌ في ولاية كاليفورنيا الأميركيّة مع البروفسور بويل، ووزّع نصّها على الإنترنت الدكتور بويل نفسُه يوم ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

وزير العدل جون اشكروفت: قرارات
بالتنسيق مع بوش تخالف الدستور

الذين يتحدّثون مثل البروفسور بويل عن انقلاب السلطة التنفيذيّة على الدستور مايزالون قلائل، ولعلّ ذلك يعود إلى أنّ المستهدَف أساسًا من القوانين والإجراءات المتشدّدة أمنيّاً هو الأجانب، ولاسيّما العرب والمسلمون، ولكنّ الأصوات المحذِّرة من تغوُّل السلطة التنفيذيّة في تزايد. ويراهن المعارضون على تغيير موقف الشعب من المراسيم الرئاسيّة التي تزداد يومًا بعد يوم عندما يتّضح له أنّ السماح بتعدّي الجهاز التنفيذيّ على الدستور والقانون في حالة الأجانب بحجّة مكافحة الإرهاب سوف يَتْبعه بالضرورة انتهاكُ السلطة التنفيذيّة لحقوق **الأميركيّين** بالحجّة نفسها أو بحجج أخرى. وذلك لأنّ الذي يَحْدث في الولايات المتحدة اليوم يمثّل تغييرًا في بنية النظام السياسيّ لمصلحة السلطة التنفيذيّة على حساب السلطتيْن التشريعيّة والقضائيّة، حسب رأي الخبراء القانونيّين المعارضين ومعهم بعضُ جمعيّات الحقوق المدنيّة وبعضُ المنظّمات العربيّة والإسلاميّة الأميركيّة.

الشعب الأميركيّ ما فتئ يؤيّد حكومتَه وإجراءاتها الأمنيّةَ وسياستَها الخارجيّة، حسب ما تُظْهره استطلاعاتُ الرأي ووسائلُ الأعلام، على الرُّغم من أنّ المفكّر اليساريّ المعروف نوم تشومسكي عارض هذا القول في محاضرة ألقاها في قاعة مزدحمة في باكستان في أواخر شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠١ قائلاً إنّ هذه الاستطلاعات تصمَّم بطريقة مدروسة لإظهار التأييد الشعبيّ للحكومة. وقد تكون ملاحظةُ تشومسكي عن استطلاعات الرأي في محلّها بشكل عامّ، غير أنّ الذي يصل الإنترنت مثلاً، وهي الميدانُ المفتوح، من الأصوات الأميركيّة المعارضة لانتهاك الدستور بحجّة مكافحة الإرهاب، ما برح محدودًا.

المؤكّد هو أنّ بعض النواب والشيوخ والقانونيّين الذين كانوا قد أيّدوا بحماس قوانينَ مكافحة الإرهاب في البداية، مثلَ قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم Combating Terrorism Act الذي صادقتْ عليه السلطةُ التشريعيّةُ بعد تفجيرات ١١ سبتمبر بأيّام، ومثلَ قانون USA Patriot Act الأكثر شمولاً الذي صادقتْ عليه السلطةُ التشريعيّةُ ثم وقّعه بوش يوم ٢٦ أوكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠١، عادوا إلى معارضة إدارة بوش علنًا عندما لاحظوا أنّ السلطة التنفيذيّة اتّخذت التوجُّهَ العامَّ لهذه القوانين ذريعةً لإبرام مراسيم مخالفة للدستور دون العودة إلى السلطة التشريعيّة أو القضائيّة. ومن ذلك مجموعةٌ من القرارات المتّخذة من قِبل وزيرالعدل جون اشكروفت بالتنسيق مع الرئيس بوش، وأثارت حفيظةَ بعض النوّاب والشيوخ بشدّة كقرار وزارة العدل التنصُّتَ على المحادثات بين المعتقلين ومحاميهم ـ وهو قرار يخالف الدستورَ مخالفةً صريحةً. وإثر هذا القرار أرْسل رئيسُ اللّجنة القضائيّة في مجلس الشيوخ باتريك ليهي Patrick Leahy رسالةً مفتوحةً إلى الوزير اشكروفت يحتجّ عليه فيها ويقول له إنّه يذهب أبعدَ من قوانين مكافحة الإرهاب نفسِها دون أيّ غطاء قانونيّ على الإطلاق. وقد نشرتْ وسائلُ الإعلام الرسالةَ يوم ٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠١، وأظهرتْ أنّ ليهي كان قد وجّه ستَّ رسائل سابقة إلى اشكروفت يسأله فيها عن عدد المعتقلين بعد أحداث ١١ سبتمبر وأسمائهم وأماكنِ اعتقالهم والتّهم الموجّهة إليهم، ولكنّه لم يتلقَّ أيّة إجابة على الإطلاق. وقد زاد من غضب ليهي وبعض زملائه أنّهم وجّهوا دعواتٍ عدّة للوزير اشكروفت للمثول أمام مجلس الشيوخ والإدلاء بشهادته، غير أنّه لم يكلِّفْ نفسَه عناءَ الردّ على هذه الدعوات وإنْ بالرفض، وكان مثلُ هذا السلوك بَعيدَ الاحتمال قبل سنّ قوانين مكافحة الإرهاب. وقد أدّى ذلك إلى انفجار الخلاف علنًا في النهاية، وذلك في جلسةٍ لمجلس الشيوخ يوم ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ إذ صرخ ليهي في وجه نائب وزير العدل الذي حَضَرَ عوضًا عن الوزير اشكروفت، وهوالمستدعَى أصلاً،

قـائلاً: «إنَّ إدارة بوش اسـتـغلّت قـوانينَ مكافـحـة الإرهاب لتـتـجـاوزَها بإجـراءات فرديّة من لدنها، مثل المحاكمات العسكريّة وغيرها. وهذه الإدارة فشلتْ في احترام الضـوابط والتـوازنات التي تشكّل الإطارَ القـانونيَّ لنظامنا. وقـد تعـاونّا مع هذه الإدارة في إبرام قوانين مكافحة الإرهاب التي أرادتها غداةَ هجمات ١١ سبتمبر. فلمـاذا تَرْفض مجرَّدَ اسـتشارتنا في ما يتعلّق بإجراءاتها الجديدة؟»

وكأنَّ هذا الاستهتار بالسلطة التشريعيّة لم يكن كـافـيًـا، فـقـد طلبتْ وزارةُ العـدل بعـد رسالة ليهي المفتوحة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) بأيّام من الأجهزة الأمنيّة المختصّة أن تَسْتدعي للتحقيق خمسةَ آلاف شخص من العرب والمسلمين الذين دخلوا الولايات المتـحـدة بصـورة مـشـروعـة، بناءً على تأشيـرات دخـول سـيـاحـيّـة أو طلاّبيّـة أو تجاريّة. وكان الهدف من ذلك الاستدعاء هو الحصول على معلومات يُمْكن استخدامُها في إدانة المتّهمين في المحاكمات العسكريّة غير المخوّلة من قبل السلطتيْن التشريعيّة والقـضـائيّـة، والتي يُزْمِع الرئيس بوش إجراءها بحسب المذكور أعلاه. الاستفزاز المزدوج هنا يجيء أيضًا من إعـلان وزارة العـدل أنَّ الآلاف الخـمـسـة المسـتـدعين للتـحـقـيق غـيـرُ مـتّـهمين بشيء، سوى أنَّ التحقيق معهم يمكن أن يفيد في الحصول على معلومات أمنيّة! وهذا الأمر ما كان من الممكن أن يَحْـصل قـبل قـوانين مكافـحـة الإرهاب، فـضـلاً عن كـونه يتـجـاوز هذه القوانينَ نفسَها، لأنَّ المستدعين للتحقيق لا تَحُوم حولَهم أيّةُ شبـهـة حسب اعـتراف الذين يستدعونهم للتحقيق.

عند هذه النقطة، ارتفع أيضًـا صـوتُ مجموعة ليبراليّة هي «الاتّحاد الأميركيّ للحـريات المدنيّـة» (ACLU). وكـان هذا الصوت قد خَفَت عند التصديق على قانون مكافـحـة الإرهاب الأول بعـد أحـداث ١١ سبتمبر مباشرةً، أيْ قانون Combating Terrorism Act، وقالت هذه المجـمـوعـة الآن إنَّ قرار استدعاء الآلاف الخمسة من العـرب والمسلمين تفـوح منه رائحـةُ العنصريّة. ومع أنَّ المقابلات يُفترض أن تكون «طوعـيّـة،» فـإنَّ عـمليّـة اخـتـيـار المسـتـدعين تمت هي نفسُـها على أسـاس الانتقاء القوميّ والطائفيّ ـ وهذا أمر مدان في حـدّ ذاته. وقـد أشـار العـديدُ من المنظّمات والشخصيّات العربيّة والإسلاميّة الأميركيّة إلى البعد العنصريّ للإجراءات الجديدة بأَسْرها، وذَكَر أحدُ الكتّاب العرب الأمـيـركـيّين أنَّ هذه الإجـراءات تُشْـبـه حـمـلات الاضطهـاد ضدّ الأمـيـركـيّين من أصل ياباني في الحرب العالميّة الثانيّة.(١)

وتَجْدر الإشارة في هذا السـيـاق إلى أنَّ وسـائل الإعلام الغربيّة باتتْ تَبْحث جديّاً في مـشـروعيّة اسـتـخـدام التعذيب ضدّ المعـتـقلين في قـضـايا مكافـحـة الإرهاب مـبـاشـرةً أو من خـلال إعـادتهم للتـحـقيق مـعـهم في الدول التي قَـدِمـوا منهـا أصلاً.(٢) والإدارة الأميركيّة مازالت تَنْفي أنَّ هناك توجُّـهًـا رسـمـيّـاً من هذا النوع، غير أنَّ مـجـرّد بحث مسـألة مشـروعيّة اسـتـخـدام التعذيب في مـجـتـمـعات تَسِمُ نفـسَـهـا بالديموقـراطيّة وتَزْهو بحـقـوق الإنسان يؤشّر على بداية تحوّل خطير في نظام القـيم والمفـاهيم الذي تقـوم عليـه. وعلى كل حـال، قـالت كـارين بانبغـتـون، محـاميةُ المواطن الأردنيّ غسان دحدولي الذي أُبـعـــد إلى الأردن يوم ٢٧ ـ ٢٨ تشـرين الثـاني (نوفـمـبـر) ٢٠٠١ بعـد اعتقاله في الولايات المتحدة غداةَ أحداث ١١ سبتمبر، ودون أن توجَّه إليه تهمةٌ أو يُعْرف تاريخُ إبعاده حتى من قِبل محاميته الأمـيـركـيّـة، إذ اعـتُـقِلَ عند وصـوله إلى مطار عمّـان الدوليّ، إنَّها تتـخوَّف من أن يكون إبعـادُه قـد جـاء بهـدف ممارسـة التعذيب عليه.(٣)

١ ـ يُراجع موقعُ اللائحة العربيّة الأميركيّة Arab-American List على الإنترنت يوم ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

٢ ـ كما هو حال **التايمز** اللندنيّة؛ راجع المصدر السابق.

٣ ـ **واشنطن بوست**، ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

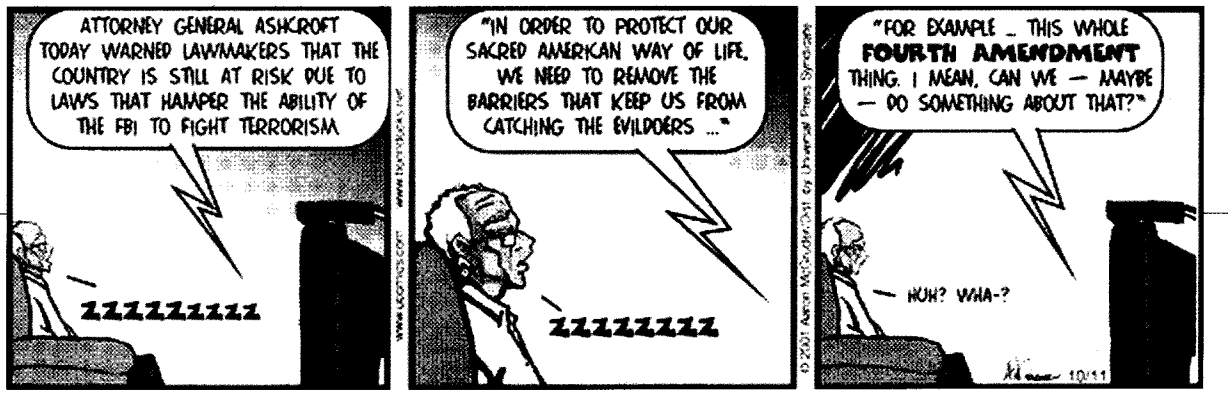

حين يصبح إعلان الحقوق عثرة يَنْبغي إلغاؤها

وقد وصل عددُ المعتقلين حسب قوانين مكافحة الإرهاب إلى أكثر من ١٢٠٠ شخص،[١] السوادُ الأعظمُ منهم من العرب والمسلمين. ووافقتْ وزارةُ العدل أخيرًا على كشف عدد المتبقّين لديها من هؤلاء، وهو ٦٤١ معتقلاً، ووافقتْ على الكشف عن أسماء ٩٣ منهم ولكنّها رفضت الكشفَ عن ٥٤٨. والطريف أنّ **نيويورك تايمز** التي ذكرتْ هذا الخبر تؤكّد نقلاً عن وزارة العدل أنّ معظم هؤلاء المعتقلين تبيّن أنْ لا علاقةَ لهم البتةَ بما يسمّى الإرهاب ولا بتنظيم القاعدة، باستثناء ١٠ معتقلين أو ١١ معتقلاً تدور حولهم شبهاتٌ غيرُ مؤكّدة. وكان خبرٌ لوكالة رويترز يوم ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ قد أشار إلى أنّ المتحدّث باسم البيت الأبيض أعْلن أنّ معظم المعتقلين قد تمّ إخلاءُ سبيلهم على الأرجح لتهدئة الخواطر، فردّت وزارةُ العدل في مؤتمر صحفيّ أنّ معظم المعتقلين مازالوا موقوفين وأنّ عددهم وصل إلى حوالى ١١٨٢ حتّى ذلك التاريخ. وبسبب عجز وزارة العدل عن بناء أيّة قضية ضدّ أيّ شخص له علاقةٌ بهجمات ١١ سبتمبر، أعلنتْ أنّها سوف تسهّل الحصولَ على الجنسيّة الأميركيّة لكلّ مَنْ يتعاون أمنيّاً من الأجانب داخل الولايات المتحدة وخارجها تحت برنامج المتعاونين المسؤولين Responsible Cooperators Program الذي يَحْظى في الواقع بغطاء من السلطة التشريعيّة.

ويُظْهر تاريخُ إعادة الإعلان عن البرنامج، الذي تبنّته السلطةُ التشريعيّةُ قبل سبع سنوات فنفد مفعولُه قبل أن يُعاد تجديدُه، فشلَ كل الإجراءات الأمنيّة في الحصول على معلومات مهمّة تتعلق بهجمات ١١ سبتمبر، رغم اختفاء المئات من العرب والمسلمين الذين أصرّت الأجهزةُ الأمنيّةُ على عدم كشف أسمائهم وأماكنِ اعتقالهم والتّهم الموجّهة إليهم. ويقول كريستوفر بولن Christopher Bollyn في مقالةٍ وزّعها البروفسور بويل على الإنترنت يوم ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ إنّ قيام الولايات المتحدة باعتقال المواطنين الأجانب على أراضيها، فضلاً عن بُعْده العنصريّ لأنّه موجّه ضدّ العرب والمسلمين أساسًا، إنّما يخالف معاهدةَ ڤيينا للعلاقات القنصليّة Vienna Convention on Consular Relations التي أُبرمتْ عام ١٩٦٣ والتي تُجْبر الدولَ على إبلاغ بعضها بعضًا في حال اعتقال مواطني الدول الموقّعة على المعاهدة، وتُجْبرها أيضًا على اتّباع مجموعة من الإجراءات القانونيّة الأخرى.

وقد وقّعت الولاياتُ المتحدة على هذه المعاهدة، كما وقعتْ عليها مصر وسوريا والسعوديّة والباكستان، ومن ثمّ لا يحقّ للولايات المتحدة أن تَعْتقل مواطني هذه الدول دون إبلاغ دولهم بذلك وبأسباب الاعتقال وما شابه. ولكنّ كريستوفر بولن يقول في مقالته إنّه بحث لدى وزارة العدل فوجد أنّها تَسْتعمل لائحةً مختصرةً للدول الموقّعة على المعاهدة المذكورة، لا تضمّ من الدول العربيّة والإسلاميّة إلاّ الكويت!

ويُظْهر تعاونُ السلطة التشريعيّة مع إدارة بوش في مجال تجديد برنامج «المتعاونين المسؤولين» أيضًا أنّ السلطة التشريعيّة لا تقف عائقًا سياسيّاً في طريق الحملة ضدّ ما يسمّى الإرهاب، ولكنّ السلطة التنفيذيّة هي التي تصرّ على التأكيد في ممارساتها على توسيع صلاحيّاتها دون الحاجة إلى العودة إلى السلطتين التشريعيّة والقضائيّة، يحدوها في ذلك روحُ ومضمونُ التوجُّه الأساسيّ لقوانين مكافحة الإرهاب. فالمشكلة ليست سياسيّة هنا، لأنّ القوانين التي سنّتْها السلطةُ التشريعيّةُ تحدّ من الإشراف القضائيّ على السلطة التنفيذيّة وسلوكيّاتها، وتَسْمح بانتهاك الحقوق الدستوريّة للمعتقلين، وتتخلّى عن مبادئ المحاكمة العادلة، وتشرّع الاعتقالَ إلى أجلٍ

١ ـ **نيويورك تايمز**، ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

· إبـــراهـــيـــم عـــلّـــوش ·

غير مسمّى دون إبداء الأسباب الموجِبة، وتتيح القيامَ بعمليّات تفتيشٍ بشكل سريّ، وتبرِّر المصادرةَ والمراقبةَ والتنصُّت على مستويات غير مسبوقة، وتعاقِب في حال وقوع الشبهة لا بعد الإثباتات والبراهين. فمن الطبيعيّ بعد كل ذلك أن يَطْغى الجهازُ التنفيذيُّ على السلطتَيْن التشريعيَّة والقضائيّة.

وفيما يلي محاولة لتلخيص البنود الأساسيَّة في قانون توحيد أميركا وتعزيزها وتعويق الإرهاب واعتراضه، وهو القانون المعروف باسم USA Patriot Act الذي اعتَرَضَ عليه في مجلس الشيوخ واحدٌ من أصل مائة شيخ، واعترض عليه في مجلس النواب ٦٦ من أصل ٥٣٨ نائبًا. وقد وقّعه الرئيس بوش يوم ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠١ فأصبح بذلك قانونًا. وهو قانونٌ شاملٌ يمسّ العديدَ من جوانب الحياة السياسيّة والماليَّة والشخصيَّة، ويعدِّلَ الكثيرَ من القوانين الأخرى المعمولِ بها في الولايات المتحدة حتى تاريخه، ويشكّل الأساسَ الذي انطلقتْ منه إدارةُ بوش في تجاوزه، ومن رحمه انطلقتْ آليةٌ سيعانيها المجتمعُ سنواتٍ طويلةً على الأرجح. والتلخيص التالي يعتمد على موقع الإنترنت التابع لاتِّحاد الحريَّات المدنيَّة الأميركيّ ACLU، وعلى التحليل القانونيّ الذي قام به المحامي آلن غراف Alan Graf وهو أحد قياديِّي نقابة المحامين في ولاية أوريغون الأميركيَّة:

١) القانون الجديد (الجزء ٤١١) يَسْمح باعتقالِ وإبعادِ المقيمين في الولايات المتحدة من غير الأميركيِّين الذين يقدِّمون أيَّ نوع من المساعدة، حتى لو كانت ذاتَ طابع قانونيّ، لأيّة مجموعة يقرِّر وزيرُ الخارجيَّة أنَّها مجموعةٌ إرهابيَّة، دون الحاجة إلى قيام الحكومة مسبَّقًا بتحديد أيّ المنظَّمات تَعْتبرها إرهابيَّة. ويُمْكن تطبيقُ القانون بأثر رجعيّ، أيْ ضدّ أشخاص قدَّموا قبل عشر سنوات تبرُّعاتٍ أو مأوى لأشخاص أصبحت الحكومةُ تعتبرهم اليوم إرهابيِّين! وعلى المدَّعى عليه أن يُثْبت أنَّه لم يَعْرف أنَّ المجموعة التي ساعدها هي مجموعة إرهابيَّة ـ وفي ذلك خللٌ دستوريٌّ خطير، إذ إنَّ الأصل هو أن يُثْبت المدَّعي الذَّنْبَ، لا أن يُثْبت المدَّعى عليه البراءةَ. ويعدِّل القانونُ الجديدُ قانونَ الهجرة والجنسيَّة بحيث يَسْمح بمنع حَمَلَةِ البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتحدة إذا اعتَبَرَتْ وزارةُ الخارجيَّة أنّ آراء هذا المهاجر «تعوِّق مكافحةَ الإرهاب.» ويوسِّع الجزء ٤١١ تعريفَ الإرهاب بحيث يَشْمل تدميرَ الممتلكات، وإنْ لم يَلْحق أيُّ أذى بالأشخاص. ويقول آلن غراف في هذا السياق إنَّ تعويق السير خلال مظاهرة يمكن أن تصبح إرهابًا إذا فُسِّر هذا النصّ بشكل متشدِّد! أمَّا التأثير السياسيّ لهذا القانون فهو محاولةُ شلّ العمل السياسيّ والإعلاميّ للعرب الأميركيِّين.

٢) القانون الجديد (الجزء ٤١٢) يَسْمح باعتقال المقيم الأجنبيّ في الولايات المتّحدة، ومنهم حَمَلَةُ البطاقة الخضراء، إلى أجلٍ غير مسمَّى دون اتِّهامه بأيَّة جريمة. وهنا يجب على وزارة العدل أن توجِّه تهمةً جنائيَّةً أو تتعلَّق بمخالفة قوانين الإقامة خلال سبعة أيَّام من تاريخ الاعتقال. أمَّا إذا اكتفت بالقول إنَّه يشكِّل خطرًا على الأمن القوميّ للولايات المتَّحدة، فإنَّ اعتقاله يمكن أن يستمرّ أيضًا إلى أجل غير مسمّى على أن يعاد النظرُ بملفّه مرَّةً كلَّ ستة أشهر. ولا يَشْترط القانونُ الجديد أن يحاكَمَ المعتَقلُ خلال هذه المدَّة أو في نهايتها، أو أيّاً من الشروط القضائيَّة الأخرى المعمول بها عادةً في مجال الأدلَّة والبراهين والإثباتات. ويمكن أن يستمرّ الاعتقالُ إلى ما لا نهاية على أساس اتِّهامات غامضة وغير محدَّدة حول الخطر على الأمن القوميّ. الضابطُ الوحيدُ هنا هو حقّ تقديم التماس إلى المحكمة العليا أو محاكم استئناف محدَّدة ذاتِ صلاحيَّة. رغمًا عن ذلك، تُلاحَظُ إمكانيَّةُ ابتزاز المعتَقَل في ظلّ هذه الظروف لإجباره على الشهادة ضدّ آخرين، وللتعاون مع الأجهزة. ويُمْكن أن يستمرّ الاعتقالُ إلى أجل غير مسمَّى في حال مخالفة قوانين الهجرة، بعد صدور قرار الإبعاد، إذا

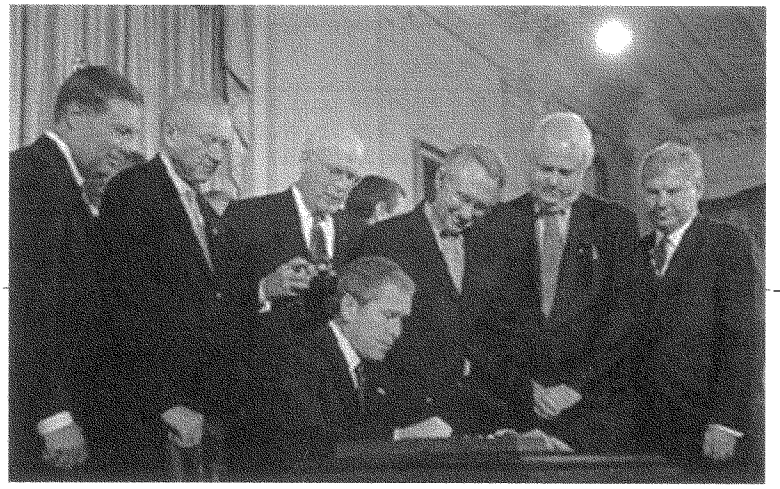

بوش يوقّع قوانين مكافحة الإرهاب: من المجتمع المفتوح إلى الدولة البوليسيّة

رفَضَ بلدُ المعتقَل الأصليُّ استقبالَه، أو إذا لم يوجد بلدٌ يَقْبل استقبَاله.

(لاحظْ، أيُّها القارئ الكريم، أنّ الأجزاء اللاحقة يمكن أن تمسّ المواطنين الأميركيّين أيضًا حتّى لو لم يكونوا من أصل عربيّ).

٣) القانون الجديد (الجزء ٢١٦) يحدّ من الإشراف القضائيّ على مراقبة الهواتف والإنترنت، ويَسْمح للأجهزة الأمنيّة أن تَحْصل على كل عناوين البريد الالكترونيّ التي تتراسل مع الشخص المعنيّ. ويُفْترض بمكتب المباحث الفدراليّة FBI حسب القانون الجديد أن لا يَنْظر إلى محتويات الرسالة، بل إلى العنوان فقط؛ وهذا لا يوجد أيُّ نوعٍ من الضوابط لضمانه. والأهمّ أنّ القانون الجديد يَفْرض على القضاة فرضًا أن يعطوا عناصرَ الـ FBI تصريحًا بالحصول على هذه العناوين بمجرّد ادّعائهم أنّ «هذه المعلومات تتّصل بتحقيق جنائيّ،» دون إيضاح المزيد، ودون أن يكون هذا التحقيقُ متّصلاً ضرورةً بالإرهاب. وليس للقاضي خيارٌ في هذا الأمر حسب الجزء ٢١٦، إذ عليه أن يَمْنح تصريحًا للحصول على المعلومات المطلوبة. ويعطي القانون الجديد في هذا الجزء أيضًا للأجهزة الأمنيّة حقّ معرفة كل المواقع التي يزورها الشخصُ المعنيُّ على الإنترنت. ويَشْمل هذا التصريح حقّ مراقبة البريد الإلكترونيّ للأشخاص الذين يتراسلون مع الشخص المعنيّ بالمعيّة، أيْ دون الحاجة إلى تصريح جديد. ويَنْطبق كلُّ ما سَبَقَ على المكالمات الهاتفيّة أيضًا. ويستطيع أيُّ قاضٍ في أيّة محكمة مهما كان مستواها أن يَمْنح تصريحات المراقبة هذه التي تصحّ في كل الولايات المتحدة، أيْ أنّ قاضيًا في مدينة في أقصى الغرب يستطيع أن يَمْنح تصريحًا لمراقبة اتصالات شخص في مدينة في أقصى شرق الولايات المتحدة.

٤) القانون الجديد (الجزء ٢٠٣) يعطي وكالة المخابرات المركزيّة الأميركيّة CIA صلاحيةَ الحصول على معلوماتٍ مباشرةٍ من الشرطة المحليّة في المناطق ومن مكتب المباحث الفدراليّة FBI. وقد كان عملُ الـ CIA قبل هذا القانون يَنْحصر خارج الولايات المتحدة، إلاّ في حدود ضيّقة، حتى جاء هذا القانون. فالجزء ٢٠٣ يَسْمح للشرطة المحليّة وللـ FBI أن تُعْطي الـ CIA أيّة معلومات أمنيّة أو استخباراتيّة خارجيّة تقع عليها خلال التحقيق بقضيّة لا تتّصل بذلك. وقد يَبْدو هذا الأمر طبيعيّاً للوهلة الأولى للقارئ العربيّ، سوى أنّ الأميركيّين يتحسّسون بشدّة من قيام الـ CIA بالتجسُّس عليهم، ويَعْتبرون ذلك من الكبائر في مخالفة القانون. ولكنّ القانون الجديد يَسْمح بجمع كميّات هائلة من المعلومات من السجلاّت المدرسيّة أو الماليّة أو الهاتفيّة أو القانونيّة أو الطبيّة أو غيرها للذين يَحْملون الجنسيّةَ الأميركيّة، وبإعطائها للـ CIA. كلُّ المطلوب لكي يُصْبح ذلك قانونيّاً هو أن تصنَّف هذه المعلومات «معلوماتٍ أمنيّةً خارجيّةً،» وفي الجزء ٢٠٣ من القانون الجديد تعرَّف المعلوماتُ الأمنيّة الخارجيّة على أنّها أيّةُ معلومات تتعلّق بشخص أميركيّ أو غيرِ أميركيّ وتتّصل بقوّةٍ أجنبيّةٍ أو أراضٍ أجنبيّةٍ وترْتبط بالدفاع الوطنيّ عن أمن الولايات المتحدة أو بإدارة الشؤون الأجنبيّة في الولايات المتحدة. وفي اللّحظة التي تصنَّف فيها أيّةُ معلومات «أمنيّةً خارجيّةً،» فإنّ ذلك يُعطي قوى الأمن فورًا صلاحيّاتٍ غيرَ محدودةٍ للحصول عليها تحت غطاء قانونيّ كامل، ويَسْمح بتبادلها على جميع المستويات الأمنيّة.

٥) القانون الجديد (الجزء ٢١٣) يَسْمح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المعنيّ. كلُّ المطلوب هنا هو ادّعاءُ الأجهزة الأمنيّة أنّ إبلاغ الشخص المعنيّ أنّ منزلَه أو مكانَ عمله أو سيارتَه أو جهازَ حاسوبه تعرّض أو سيتعرّض للتفتيش سوف يؤثّر على سير التحقيق، حتى لو لم يكن الأمر متعلّقًا بقضية إرهابيّة. التفتيش، إذن، يمكن أن يجري خلسةً؛ وكان القانونُ السابقُ في التفتيش يَفْرض على الأجهزة الأمنيّة أن تُبلِّغ المعنيَّ لكي يتمكّن من تحدّي المذكرة قضائيّاً أو لكي يكون موجودًا للتأكّد من أنّ التفتيش لم يتجاوز حدودَ المذكّرة (مثلاً مذكّرةُ التفتيش عن أثاث مسروق في منزل لا

تَسْمح بتفتيش فاتورة الهاتف أو الملفّات في درج مكتب). الآن لم يعد كلُّ ذلك ضرورياً.

٦) القانون الجديد (الجزء ٢١٥) يَسْمح بإجراء عمليّات تنصُّت وتفتيش على أيّ مواطن أميركيّ أو غير أميركيّ من أجل الحصول على معلومات أمنيَّة خارجيَّة، دون الحاجة إلى إثبات أنَّ هناك ما يَرْبط المعنيَّ بجريمة أمام المحكمة المختصّة التي تُعطي مذكراتِ أو تصريحاتِ التنصُّت والتفتيش في هذه الحالة، وهي محكمةُ قانون المعلومات الأمنيَّة الخارجيَّة. كلُّ المطلوب هنا هو ادّعاءُ الأجهزة الأمنيَّة أنَّها تحتاج إلى المذكّرة أو التصريح للحصول على معلومات أمنيَّة خارجيَّة. ومع أنَّ هذا الجزء يقول إنَّ المراقبة يجب ألاَّ تَنْبع من ممارسة المعنيّ لحقه في التعبير عن رأيه، فـإنَّهـا لا تُلْزم المراقِبَ بإبراز أيّ دليل للحصول على صلاحية المراقبة والتفتيش. وهذا يعطي الـ FBI صلاحياتٍ لم تَحْصل عليـهـا في **تاريخ** الولايات المتـحـدة. وبالمناسبة، لا يَمْلك القاضي صلاحيةَ رفض إعطاء المذكّرة هنا؛ فالأمر أصبح بذلك شكليّاً ليس إلاّ. ويُمْكن الحصولُ على كلّ سجلاّت المعنيّ المدرسيّةِ أو الماليّةِ أو الهاتفيَّةِ أو القانونيَّةِ أو الطبيَّةِ أو غيرها، تحت هذا البند أيضًا، ودون علمه.

٧) القانون الجديد (الجزء ٣٥١) يَفْرض على المؤسَّسات الماليَّة أن تراقِبَ كلَّ النشاطات الماليّة وأن تُبلغ عن أيّة نشاطات «مريبة،» دون إمكانيَّة ملاحقتها قضائيّاً ودون إبلاغ الشخص المعنيّ. هذا الجزء مثلاً يعطي الأجهزةَ الأمنيَّةَ صلاحيةَ الحصول على سجلاّت المشتريات على بطاقات الائتمان Credit Cards.

بناءً على ما سبق، يقول المحامي ألن غراف إنَّ القانون الجديد يتضمَّن فقراتٍ غيرَ دستوريَّة تَسْحق الحقوقَ المدنيَّة. كما أنَّه يعدِّل ميزانَ القوى بين المؤسَّسات الحكوميَّة لمصلحة الأجهزة الأمنيَّة وضدّ المحاكم. ويشير المحامي غراف في النهاية إلى أنَّ المحاكم تميل إلى الحدّ من الحقوق المدنيَّة في زمن الحرب في الولايات المتحدة عادةً، ولكنَّه لا يَذْكر ذلك في سياق تبرير القانون الجديد بالطبع، لأنَّ الفرق كبير بين أن تقرِّر المحاكمُ الحدَّ من الحقوق المدنيَّة في ظروف استثنائيَّة وبين الحدّ من صلاحيَّات المحاكم نفسها من قبل السلطة التنفيذيَّة.

أمَّا البروفسور فرانسيس بويل فيقول إنَّ القانون الجديد يمثِّل انتهاكًا للميثاق الدوليّ للحقوق السياسيَّة والمدنيَّة The International Covenant on Civil and Political Rights، وتمثِّل ـ من ثمَّ ـ ممارساتُ «إخفاء» الناس في معتقلات غير معروفة لأجل غير مسمًّى ودون محاكمة أو إبداءِ الأسباب القانونيَّة الموجبة جرائمَ ضدّ الإنسانيَّة. وبالمناسبة، كان بوش قد قال في حملته الانتخابيَّة إنَّه يعارض استخدامَ الدلائل السريَّة في الاعتقالات المرتبطة بمخالفات قانون الهجرة.. حرصًا على أصوات الأميركيِّين من أصل عربيّ آنذاك! ويضيف البروفسور بويل أنَّ المقيمين في الولايات المتحدة يَحْرس حقوقَهم الدستورُ، ومن ثمَّ يمثِّل انتهاكُ هذه الحقوق انتهاكًا للدستور.

وقد قامت أسبوعيَّة **ذي نيشن** The Nation اليساريَّة الأميركيَّة في عددها الصادر يوم ٢٦ أوكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠١ بعرض ملخّص لهذا القانون بطريقةٍ تُبْرز كلَّ انتهاكاته للدستور. إذ إنَّ القانون الجديد:

ـ يَسْمح باعتقالِ وسجنِ غير المواطنين، وبمنع حَمَلة البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتحدة، بسبب آرائهم المعارضة.

ـ يخفِّف من القيود القضائيَّة على إجراءات مراقبة الهواتف والإنترنت، حتَّى في القضايا غير المتعلِّقة بما يسمَّى «الإرهاب.»

ـ يوسّع من صلاحيات الأجهزة الأمنيَّة في القيام بعمليَّات تفتيش دون مذكرة رسميَّة، ودون معرفة صاحب العلاقة.

ـ يُعطي المدّعي العامَّ ووزيرَ الخارجيَّة صلاحيةَ تصنيفِ أيَّةِ مجموعة في الولايات المتحدة كمجموعة إرهابيَّة، ليتمّ التعاملُ معها على هذا الأساس، ومنع أيّ أجنبيّ

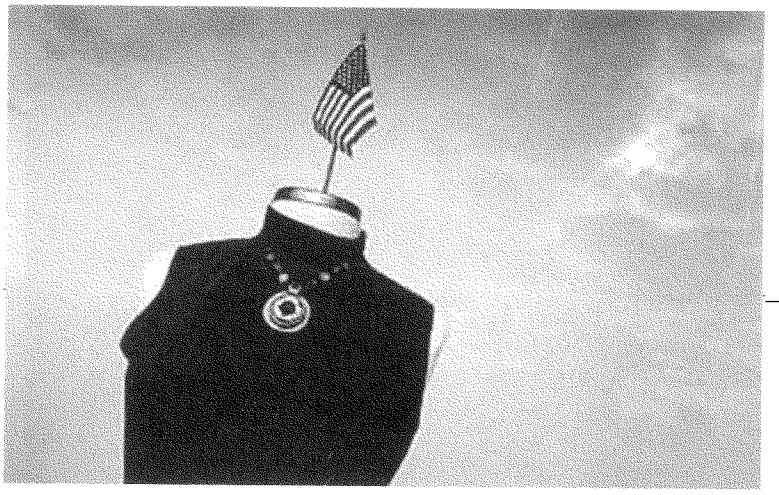

بدون تعليق...

يَنْتمي إليها ـ حتى من حَمَلة البطاقة الخضراء ـ من دخول الولايات المتحدة.

ـ يَجْعل دفعَ رسوم العضويّة للمنظّمات السياسيّة المغضوبِ عليها دليلاً إجراميّاً يعاقِب عليه القانونُ بالإبعاد من أميركا (يجب فَهْمُ البندَيْن الأخريْن بالتحديد ضمن سياق الحملة الصهيونيّة ضدّ الجمعيّات العربيّة والإسلاميّة التي تَجْمع التبرُّعات في الولايات المتحدة).

ـ يَمْنح الـ FBI صلاحيّاتِ الحصول على السجلاّت الماليّة أو الطبيّة أو التعليميّة لأيّ شخص دون أمر من المحاكم، بل دون أيّ دليل إجراميّ.

ـ يَسْمح بإجراء عمليّات مراقبة واسعة النطاق لأغراض استخباراتيّة دون إبراز دلائل اشتباه في المحاكم.

ـ يعيد لوكالة المخابرات المركزيّة الأميركيّة CIA صلاحيّةَ تحديدِ أهدافٍ للتجسُّس داخل الولايات المتحدة، مع أنّ القانون يُلزم هذه الوكالة العملَ خارج الولايات المتحدة.

ـ يوسِّع تعريف «الإرهاب المحليّ» بشكلٍ يُمْكن أن يضمّ أعمالَ الاحتجاج السياسيّ السلميّ.

وضمن سياق التحوُّل من المجتمع المفتوح إلى الدولة البوليسيّة، قالت يوميّة **النيويورك تايمز** في ٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠١ إنّ بوش الابن أصدر قرارًا رئاسيّاً يَسْمح بإبقاء وثائق الرئيس ونائب الرئيس سريّةً حتى بعد تنحّيهما عن الحكم، ولو رأى الرئيسُ اللاحقُ غيرَ ذلك. مشروع القانون الجديد يَسْمح بحجبِ بعضِ وثائق إدارات كلينتون وبوش الأب ورونالد ريغان عن الجمهور. وكان القانونُ السابقُ المعمولُ به حتى الآن يَجْعل السجلاّت الرئاسيّة ملْكًا للحكومة لا للرؤساء السابقين، وقد صدر ذلك القانون بعد فضيحة ووترغيت ومحاولة الرئيس نيكسون آنذاك أن يُخْفي بعضَ الوثائق. ولكنّ بوش الابن أجّل ثلاث مرات حتى الآن كَشْفَ ٦٨ ألف صفحة من عهد الرئيس الأسبق ريغان الذي انتهى عام ١٩٨٨ والذي كان أبوه فيه نائبًا للرئيس. بَيْد أنّ بوش الابن إذا كان يحاول التستُّر على شيء ما في ماضي أبيه، فإنّه ما كان ليَقْدر أن يَفْعل ذلك بحماية القانون حتّى الماضي القريب. والقضيّة ليست قضيّة تحوّل بنيويّ في النظام فحسب، بل قد ترتبط بأمرٍ أشدّ خطورة بكثير.

وهذا الأمر قد يتّصل بما ذكرتْه صحيفة **الواشنطن بوست** يوم ٢٨ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠١ حين أوردتْ تقريرًا مطوّلاً قالت فيه إنّ وكالة المخابرات المركزيّة الأميركيّة CIA تَنْظر في أمر القيام باغتيالات فرديّة حول العالم ضمن تفويض رسميّ من بوش، ولكنّ الوكالة لا تريد اختيارَ الأهداف بنفسها، بل تريد أن يختارهم الرئيسُ لها. والسبب واضح طبعًا؛ فالوكالة تَعْرف أنّ مثل هذه الاغتيالات يحرِّمها القانون، وهي لا تريد أن تصبح كبشَ فداء حين تَنْقضي الحاجةُ إلى هذه الاغتيالات ويصبح المطلوبُ إعادةَ القناع الديموقراطيّ إلى وجه النظام. وعلى كل حال، تقول الصحيفة المذكورة إنّ أوامر الرئيس بوش تَسْمح باختيار أهداف خارج أفغانستان أو منظّمة القاعدة، وإنّ لوائح قد تمّ إعدادها بأسماء المزمع استهدافُهم، وإنّها تضمّ أسماء أشخاص لا يمارسون «الإرهاب» بالضرورة بل يموّلونه فقط. وأضافت الصحيفة أنّ التوجُّه لتبرير اغتيال الزعماء الأجانب قانونيّاً بدأ في البيت الأبيض منذ عام ١٩٩٨، ولكنّ بوش الابن يبدو أنّه اعتبَرَ أنّه أخذ الضوءَ الأخضرَ في قانون مكافحة الإرهاب الذي سُنّ يوم ١٤ سبتمبر/أيلول والذي خوّل الرئيسَ صلاحيّةَ استخدام القوّة اللاّزمة ضدّ الأشخاص الذين لهم أيّة علاقة بتفجيرات ١١ سبتمبر. ومرّة أخرى، وكما في حالة التعذيب ضدّ المعتقلين في أميركا في دول غير أميركا، كما جاء أعلاه، تقول الصحيفة إنّ الـ CIA قد لا تنفّذ عمليّات الاغتيال هذه مباشرةً، بل «نستطيع أن نستعمل أردنيّين وسودانيّين ومصريّين على استعداد أن يقوموا بهذا من أجلنا» (**واشنطن بوست**، ٢٨ أوكتوبر ٢٠٠١).

فمن سيَحْمي العالم من إرهاب الـ CIA؟!

عمّان